

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٩٥ لسنة ١٩٦٢

بتعيين مديري عامين بالمؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ميزانية المؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية للسنة المالية

١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام

موظفي وعمال المؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السادة الموضحة أسماؤهم فيما يلي في الوظائف المبينة قرون اسم كل منهم في درجة مدير عام بالمؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية :  
السيد المهندس صفى الدين عبد الحليم صبحى القطان ، مديرا عاما لمصنع التليفونات .

السيد المهندس محمد مدحت مبروك ، مديرا عاما لمصنع (٩) .  
« « فهمى أمين هلال سعودى ، نائبا للمدير العام لمصنع (٤٥) .

السيد محمد رشاد كشميرى ، مديرا عاما للشئون الادارية برئاسة المؤسسة .  
« محمود صابر عبد العظيم ، مديرا عاما للشئون المالية والادارية لمصنع (٦٣) .

السيد محمد راشد حسن السركى ، مديرا عاما للشئون القانونية برئاسة المؤسسة .

السيد المهندس محمد منير محمد مصطفى عبد الحليم ، مديرا عاما لمصنع (٥٤) .

السيد المهندس محمد أحمد عبد الفتاح ، مديرا عاما لمصنع (٦٣) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٩٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩١ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيمياء والمستلزمات الطبية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح السيد الدكتور عبده محمود سلام رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيمياء والمستلزمات الطبية مرتبا مقداره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل مقداره ٢٠٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٩٨ لسنة ١٩٦٢

بتعيين مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

جمال عبد الناصر